

ج.ر.

الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم تنبيد رقم ٧٣٠ على لائحة التنبيدات الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة شيرين للتجارة، المسجل بتاريخ ١٤ أيار ٢٠١٠،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المتعددة بتاريخ ١٤ تموز ٢٠١٠،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ١٤٠٩٦/٢٠١٠، تاريخ ٢ تموز ٢٠١٠،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ببند قمع من كرتون، ماركة Easy -P، في البند التعريفي 4818.90، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 20% من القيمة، وذلك بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن هذا الصنف هو عبارة عن قمع من كرتون مخروطي الشكل، قابل للطي، وارد ضمن عيوات تحتوي الواحدة منها على ست قطع، معد لاستعمالات صحية من قبل النساء في المراحيض.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره /٠.

بيروت، في

الرئيس	عضو مناوب	عضو مناوب
أكرم شديد	شفيق مرعي	حسن حنيتي